

Distr.: General
18 September 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملدیف

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحز هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



تلتزم ملديف بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وترحب بتوصيات البلدان التي قدمت خلال استعراض ملديف الذي جرى في جنيف في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥. ويسر حكومة ملديف أن تقدم، بعد إجراء دراسة متأنية، الردود التالية على التوصيات المتبقية لُدرج في تقرير نتائج الاستعراض.

١٤٣-١-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

وقد اتخذت ملديف مبادرات سياساتية هامة لتعزيز العلاقات بين أرباب العمل والنقابات وحماية حقوق العمال، بما في ذلك التصديق على ثماني اتفاقيات من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٣. وتلتزم الحكومة بوضع حد لاستغلال العمال في ملديف. وقد تجلّى هذا الالتزام كذلك من خلال التصديق على قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣.

١٤٣-٢-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٣-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٤-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٥-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٦-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٧-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٨-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-٩-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١).

١٤٣-١٠-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

ووقعت ملديف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧، وهي ملتزمة بمواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات قبل وضع اللمسات الأخيرة على عملية التصديق على هذه الاتفاقية.

١٤٣-١١-١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١٠).

١٤٣-١٢-١-١٤٣ - لا تقبل ملديف التوصية.

يكفل الدستور الحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية لكل مواطن. وقد سنت ملديف قوانين بهذا المعنى لتعزيز ضمان تلك الحقوق.

١٤٣-١٣-١-١٤٣ - لا تقبل ملديف التوصية.

تلتزم حكومة ملديف بتعزيز الإطار التشريعي المحلي لصون حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع. ويشكل ضمان حماية حقوق الأطفال أولوية رئيسية في ملديف، ويتمشي مشروع القانون الجديد المتعلق بحقوق الطفل، والمدرج في الخطة التشريعية للحكومة، مع الالتزامات الدولية للملديف بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، فإن التصديق على بروتوكولات إضافية يزيد من عبء العمل الملقي على عاتق الدولة. بيد أن الحكومة تكرر التزامها بتعزيز حقوق الطفل، وستركز اهتمامها على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل.

١٤٣-١٤ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-١٥ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-١٦ - لا تقبل ملديف التوصية.

تفتقر ملديف إلى الهياكل والإجراءات والآليات اللازمة للتعامل مع المطالبين بمنحهم صفة اللاجئ في ملديف، ومن ثم، فلا يمكن للحكومة أن تقبل هذه التوصية.

١٤٣-١٧ - لا تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-١٦).

١٤٣-١٨ - تقبل ملديف التوصية.

ينصّ دستور ملديف على أن لكل شخص الحق في التعليم دون أي نوع من أنواع التمييز. وتوفر ملديف التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية العليا، وتوفر امتحانات محلية ودولية مجانية لجميع الأطفال، معتمدة في ذلك سياسة "عدم التخلي عن أي طفل". وتشمل هذه السياسة توفير متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وتعليم التربية المدنية والمهارات الحياتية وحقوق الإنسان، بهدف إعداد أجيال قادمة منتجة ومحترمة ومسؤولة. وتلتزم الحكومة بتسريع عملية التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور واللوائح المعمول بها، فلا يوجد هناك أي تمييز. وتبذل الحكومة جهوداً ترمي إلى زيادة إتاحة التعليم للفئات الضعيفة في المجتمع، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأطفال الأسر الفقيرة.

١٤٣-١٩ - تقبل ملديف التوصية.

تلتزم ملديف بالقضاء على خطر الاتجار بالبشر في البلد. وقد صدقت على أول التشريعات التي تجرم الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣. وتعمل الحكومة في تعاون وثيق مع الشركاء الدوليين مثل المنظمة الدولية للهجرة لتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة وكذلك لتوفير التدريب المناسب وتنظيم حملات التوعية بشأن قضية الاتجار. وفي ظل هذا الالتزام، سعى البرلمان عملية اعتماد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه في البرلمان في نيسان/أبريل من هذا العام. وتأمل الحكومة استكمال عملية الانضمام إلى البروتوكول في الوقت المناسب.

٢٠-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

٢١-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

٢٢-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

٢٣-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

٢٤-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

شرعت الحكومة بالفعل في إجراء مشاورات على نطاق أوسع مع المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بشأن التخلي عن التحفظات على المادة ١٦(أ)، و(ب)، و(هـ)، و(ز)، و(ح)، وأيضاً على المادة ١٦(٢) من الاتفاقية.

٢٥-١٤٣ - لا تقبل ملديف التوصية.

لا تقبل ملديف سحب التحفظات على المادة ١٨ المتعلقة بالحرية الدينية، ومن ثم فهي ترفض التوصية ككل.

٢٦-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

اعتمدت ملديف، منذ الجولة الأولى للاستعراض، العديد من التشريعات الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ملديف. وقد سنت الحكومة الحالية بعد توليها مهامها ١٨ قانوناً من القوانين المتعلقة مباشرة بحقوق الإنسان.

٢٧-١٤٣ - لا تقبل ملديف التوصية.

لا يُكفل استقلال الهيئات الرسمية مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة في ملديف بموجب التشريعات الخاصة بما فحسب، ولكن أيضاً بموجب دستور ملديف. وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بموجب الدستور، وهي تتماشى بشكل شبه كامل مع مبادئ باريس. ويستند دستور ملديف إلى الشريعة الإسلامية، ومن ثم، فلا يمكن لغير المسلم أن يصبح عضواً في لجنة حقوق الإنسان لتعارض هذه العضوية مع الدستور.

٢٨-١٤٣ - لا تقبل ملديف التوصية (انظر ٢٧-١٤٣).

٢٩-١٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

إن استقلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمديف مكفول بموجب دستور ملديف وقانون لجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٦/٦). وينص كل من الدستور والقانون على استقلال اللجنة، وترد الصلاحيات التي تخول لها تحديد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها في القوانين واللوائح والقوانين الإدارية في ملديف.

وتكرر الحكومة أيضاً التزامها الراسخ بتوفير الحيز والحرية اللازمين للمؤسسات المستقلة في ملديف لتتطلع بمهامها بحرية ومسؤولية.

١٤٣-٣٠ - تقبل ملديف التوصية.

تلاحظ ملديف جملة قضايا من بينها التحديات المطروحة والقيود التي تواجهها، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية، في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية، وذلك بسبب نقص الخبرة والموارد البشرية. ومع ذلك، فإن ملديف تلتزم، على الرغم من محدودية الموارد البشرية، بتقديم تقريرها الأولي في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤٣-٣١ - تقبل ملديف التوصية.

في عام ٢٠١٣، رحبت ملديف بالفعل بزيارة المتابعة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى ملديف. وأصدرت ملديف، في عام ٢٠٠٥، دعوة دائمة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة.

١٤٣-٣٢ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٣٣ - لا تقبل ملديف التوصية.

ولا يتعرض الأطفال المولودون خارج إطار الزواج للتمييز في ملديف. ويستند قانون الميراث في ملديف إلى الشريعة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، هناك ضمانات بعدم وجود وصم اجتماعي يتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

١٤٣-٣٤ - لا تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٣٣).

١٤٣-٣٥ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٣٦ - لا تقبل ملديف التوصية.

تعمل الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة، ولكن بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يعزز المساواة بين الرجل والمرأة.

١٤٣-٣٧ - تقبل ملديف التوصية.

أجرت الحكومة إصلاحات سياساتية وتشريعية رئيسية في الإطار القانوني، وهو ما ييسر تعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. ويكفل الدستور الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، تمتع الجميع بنفس الحقوق والحريات، ويدعم المساواة وعدم التمييز. وتسنت في وقت لاحق مواءمة تشريعات، مثل قانون العمل وقانون الخدمة المدنية، مع الدستور، وهو ما سيشجع توفير فرص متساوية للرجال والنساء للحصول على الخدمات والمزايا الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الوصول إلى المشاركة السياسية والاقتصادية. وبالإضافة إلى قانون العقوبات الجديد الذي يحدد بصورة شاملة جميع الجرائم، بما فيها الاغتصاب، فقد تسنى وضع

تشريعات محددة لحماية المرأة كما تَسَى التصديق عليها، ومن تلك التشريعات قانون العنف المنزلي في عام ٢٠١٢، وقانون منع الاعتداء والتحرش الجنسيين، وقانون الجرائم الجنسية في عام ٢٠١٤.

١٤٣-٣٨ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٣٧).

١٤٣-٣٩ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٠ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤١ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٢ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٣ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٤ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٥ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٦ - تقبل ملديف التوصية.

يُكفل استقلال السلطة القضائية بموجب دستور ملديف. وتعمل ملديف باستمرار مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى تعزيز السلطة القضائية، وتتعاون معها في مجال تدريب وبناء قدرات القضاة حتى يتحول القضاء إلى أداة قوية ومتمينة في يد الدولة. وتجري حالياً صياغة مشروع قانون يتعلق بالمهن القضائية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

واعتمدت أيضاً عدة نصوص تشريعية رئيسية، مثل قانون مكافحة التعذيب، وقانون السجن والإفراج المشروط، وقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وقانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل السجناء، وستعزز هذه القوانين فعالية تقديم الخدمات في قطاع العدالة.

وأعلنت الحكومة أيضاً عن خططها التشريعية الخمسية المدعومة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي ستشكل أساساً لخطة الحكومة الأوسع نطاقاً في مجال الإصلاح القانوني.

وأيدت المحكمة العليا في ملديف اعتماد منهاج دراسي للتعليم المستمر للقضاة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد وضع هذا المنهاج بدعم تقني يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمبادرات بناء قدرات الجهاز القضائي الذي ترأسه المحكمة العليا في المدى البعيد.

١٤٣-٤٧ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٨ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٤٩ - تقبل ملديف التوصية.

- ١٤٣-٥٠- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥١- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٢- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٣- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٤- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٥- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٦- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٧- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٨- تقبل ملديف التوصية.
- ١٤٣-٥٩- لا تقبل ملديف التوصية.

تدين ملديف بالإسلام منذ ما لا يقل عن ٨٠٠ سنة. وقد تطورت الأطر الاجتماعية والقيم التاريخية والتقليدية على مدى عقود من الزمن لترتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الإسلامية. وتمثل القيم الإسلامية جزءاً من الهوية والتراث الوطنيين، وتشكل الأساس الذي يستند إليه الدستور وجميع قوانين ملديف.

- ١٤٣-٦٠- تقبل ملديف التوصية.

يكفل الدستور حرية التعبير والإعلام وهو يتضمن الحق في اعتناق وتوزيع ونشر الأخبار والمعلومات والآراء والأفكار. وهو يحمي أيضاً مصدر المعلومات ويحظر صراحة الكشف قسراً عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص. وقد عززت هذه الحقوق أيضاً من خلال قانون المعلومات المعتمد مؤخراً. وتأخذ الحكومة على محمل الجد التهديدات وجميع أشكال الانتقام الموجهة إلى الصحفيين فيما يتعلق بعملهم، وسوف تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف هذه الأنشطة وضمان سلامة الصحفيين.

- ١٤٣-٦١- تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٦٠).

- ١٤٣-٦٢- تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٦٠).

- ١٤٣-٦٣- تقبل ملديف التوصية.

وتدعم الحكومة على الدوام المجتمع المدني وتتعاون معه بطريقة بناءة بشأن عدد من القضايا. وقد أعادت الحكومة، ضمن هذه الرؤية، تشكيل اللجنة الدائمة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل بتوسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني.

١٤٣-٦٤ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٦٥ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٦٠).

١٤٣-٦٦ - تقبل ملديف التوصية (انظر ١٤٣-٦٠).

١٤٣-٦٧ - تقبل ملديف التوصية.

وقد دعت الحكومة بقوة إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المناصب العامة. وفي هذا الصدد، اعتمدت منذ عام ٢٠١٤ سياسة ترمي إلى تخصيص ٣٠ في المائة من المناصب في مجالس إدارة الشركات المسجلة للنساء بحلول عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الخدمة المدنية الصادر عام ٢٠٠٧، وقانون العمل الصادر عام ٢٠٠٨، وقانون المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٩، وقانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالتدابير الخاصة بمرتكبي الاعتداء الجنسي على الأطفال، وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالإعاقة، وقانون اللامركزية لعام ٢٠١٠، وقانون العنف الأسري توفر فرصاً متكافئة للرجال والنساء للوصول إلى المشاركة الاقتصادية والسياسية والحصول على الخدمات والمزايا الاجتماعية والاقتصادية.

١٤٣-٦٨ - تقبل ملديف التوصية.

وأحرزت ملديف تقدماً كبيراً في توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية. وقد وُضع قانون الخدمات الصحية، الذي صدّق عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أجل إنشاء آلية وطنية للخدمات الصحية التي تقدم في ملديف والمساهمة في النهوض بالخدمات الصحية في ملديف. ويحدد هذا القانون القواعد واللوائح الرامية إلى تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية بفضل وضع قواعد ومبادئ توجيهية لمراكز الخدمات الصحية، ويضع مدونة قواعد السلوك للعاملين في القطاع الصحي ويحدد حقوق ومسؤوليات مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين من هذه الخدمات. وسيؤدي ذلك إلى إتاحة توحيد الخدمات الصحية من خلال توفير خدمة متسقة وآمنة وميسرة لجميع الأشخاص من جميع الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية.

وتهدف استراتيجية الصحة الإنجابية الجديدة التي وضعت للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ إلى الحد من حالات الإقصاء والفوارق الاجتماعية في مجال الصحة. وتتضمن أيضاً نهج الرعاية الصحية الأولية الذي يحدد التدخلات الاستراتيجية التي ترمي إلى تعزيز تنظيم الأسرة، وتوفير الرعاية الصحية للأم والوليد، ومنع الإجهاض غير الآمن، ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً ومعالجتها، وسبل مواجهة القطاع الصحي للعنف الجنساني.

١٤٣-٦٩ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٠ - تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧١ - تقبل ملديف التوصية.

تمنح حكومة ملديف أولوية قصوى لحماية وحفظ بيئتها ولديها القوانين واللوائح اللازمة لإدارة الآثار البيئية إدارة فعالة مع ضمان عنصر الاستدامة. ويفوض قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٣ الأطراف بإجراء تقييم الأثر في المشاريع الاجتماعية والإنمائية لضمان أدنى تأثير على البيئة الطبيعية وموائلها.

١٤٣-٧٢- تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٣- تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٤- تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٥- تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٦- تقبل ملديف التوصية.

١٤٣-٧٧- تقبل ملديف التوصية.

تكفل المادة ٥٦ من دستور ملديف لجميع المدانين بموجب قوانين ملديف، بمن فيهم الأجانب، الحق في الطعن في قرارات الإدانة والعقوبة، أو في الحكم أو الأمر في قضية جنائية أو مدنية.

١٤٣-٧٨- تقبل ملديف التوصية.